جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان:

خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق:
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
تومي نبيلة

إشراف الدكتور:
تركي محمد السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

د/غريبي علي	رئيسا
د/لحسن حسام الدين	ممتحنا
د/تركي محمد السعيد	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى على أن وفقنا ومنَّ علينا بإنجاز وإتمام هذا العمل، وألهمنا جزيل الصبر لتخطي الصعوبات والعقبات، كما نرجو من الله أن نكون قد أصبنا في اختيارنا للموضوع المناسب وإجراء الدراسة بالشكل الصحيح، الذي نستطيع عرضها للجميع مما يعود بالمصلحة النافعة لنا ولهم .

نشكر الأستاذ المحترم" **تركي محمد السعيد.**" على إشرافه والذي لم يبخل علينا بمساعدته لي وتقديم توجيهاته ونصائحه فجزاه الله عنا خير جزاء

كما يطيب لي شكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتي.

والشكر موصول لكل لأصدقاء والأهل والأحبة ولكل من تمنى لنا الخير ودعا لنا في ظهر الغيب

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

إهـــــــــــــــــــــداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بمناجاتك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى المعلم الأول إلى خاتم الأنباء والمرسلين إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، إلى حامل لواء العز في بني لؤي، صاحب الطود المنيف في بني عبد مناف بن قصي ، صاحب الغرة والتحجيل ، المؤيد بجبريل، المذكور في التوراة والأنجيل، إمام كل عصر وقدوة كل جيل ، وصلى اللهم وسلم على صفوة العرب، ابن عبد المطلب فداه كل أم وأب.

إلى من أوصانا بهم الرحمان في كتابه الكريم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار "وأحمل اسمه بكل افتخار، إلى من أحسن تربيتي مثلي الأعلى، أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها إلى فرحة العمر رمز الحب والعطاء من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة جنتي على الأرض أمي الغالية أسأل الله لها دوام الصحة والعافية.

إلى حزام ظهري سندي وعزوتي في الحياة زوجي الغالي الذي كان يدعمني في مشواري الدراسي

إلى قرة عيني ابني الحبيب عبد الله

إلى كل الأهل والأقارب

ولا أنسى أستاذي الفاضل له كل الشكر والاحترام الذي قدم لي الدعم وساعدني

تومي نبيلة

مقدمة

يعد موضوع قضاء الأحداث من المواضيع ذات الأهمية بما كان في التشريع الجزائري، خاصة وأنها تتطرق لفئة مهمة وهشة في نفس الوقت في المجتمع، و لذلك أعطى المشرع الجزائري خصوصية في متابعة الأطفال ومحاكمة الأحداث سواء كانوا جانحين أو معرضين للانحراف من خلال إفادتهم بمجموعة من الضمانات الخاصة دون سواهم خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، وأيضا في إطار ما يفرزه تجريم الانتهاكات الواقعة على حقوق الحدث من حماية جنائية كفيلة بعلاجه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولقد اتسمت إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث بصفة خاصة بالطبيعة الحمائية للحدث، أين يتم من خلالها البحث عن الأدلة من أجل إثبات الواقعة أو نفيها من جهة وحماية الحدث من جهة أخرى، فتسعى مختلف الإجراءات إلى حماية الحدث في كل مراحل التحقيق، وذلك عبر مختلف الإجراءات الخاصة التي قررها المشرع الجزائري المثل هذه الفئة، وذلك من خلال تبيان مختلف المبادئ التي يقوم عليها قضاء التحقيق بالنسية للأحداث والتي يمكن اعتبارها ضمانات يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة الإجرائية الحساسة، فخصص له قاضي تحقيق خاص بالأحداث وإجراءات مرنة تراعي نفسية الحدث.

"المشرع من خلال القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل وضع سياسة جنائية خاصة تهدف لحماية الطفل في حالة خطر، والطفل الجانح، والطفل ضحية بعض الجرائم، وذلك من خلال وضع آليات قانونية خاصة تهدف لحماية الطفل وتربيته وتهذيبه . يشارك في هذه الحماية إلى جانب السلطة القضائية عن طريق قاضي الأحداث المجتمع وبصفة أساسية الأسرة باعتبارها الوسط الملائم لنمو وتربية الطفل، مع توفير الحماية الاجتماعية عن طريق إحداث هيئات خاصة تتمثل في اللجنة الوطنية لحماية الطفولة، ولجان الوسط المفتوح تحت إشراف قاضي الأحداث الذي لا ينتهي دوره بالنطق بالعقوبة، أو الإجراء المطبق على الطفل، واستبداله في حالة الضرورة بماٍ نما يمتد إلى غاية تنفيذه وا تقتضه مصلحة الطفل."[1]

وتتمثل أهمية الدراسة لهذا الموضوع في كون فئة الأحداث من الفئات الحساسة التي وجب حمايتها وأيضا من المواضيع التي شغلت القانون والمجتمع، لذلك أولت التشريعات اهتمامها بالحدث أو الطفل ونصت على حماته وضمان حقوقه وإخراجه من دائرة الإجرام قبل تعمقه فيها.

وأيضا في معرفة مدى نجاعة المشرع الجزائري في تطبيقه للنصوص القانونية التي نص عليها ومدى تطبيقه الإجراءات المصادق عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، خاصة الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق والمحاكمة مع الحدث.

[1]سعيدة بودية، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم15-12، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 37-العدد3، 2023، جامعة لونيسي علي البليدة2- ص1

أما عن أهداف هذه الدراسة وبشكل عام هو الوصول إلى إبراز خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث من طرف أجهزة العدالة في الجزائر ومعرفة ارتباطها بالأحداث وهذا لحساسية الموضوع كونه يتعمق بفئة حساسة وبالغة الأهمية في المجتمع فالحدث قد يكون في غالب الأحيان ضحية المجتمع قبل كل شيء وأيضا محاولة القيام بعملية توضيحية للإجراءات التي خصها المشرع للحدث أثناء التحقيق معه ومحاكمته، من اجل ضمان حقوقه الإجرائية وحمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له.

وعن **أسباب اختيار الموضوع:** هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية

حيث تتمثل الأسباب الشخصية في الرغبة في تسليط الضوء على هذا الموضوع كون أن فئة الأحداث تمثل طاقة بشرية لكل مجتمع يتعين حمايتهم من كل الظروف المحيطة بهم والتي تؤثر سلبا عليهم، ونظرا لشعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل ، ومعرفة الجانب القانوني الذي يبين كيفية التحقيق مع الحدث وكيفية محاكمته أو الإجراءات الخاصة والضمانات التي يتمتع بها. أما
الأسباب الموضوعية فتتمثل في **ابراز** الاختصاص القضائي للتحقيق من جهة وكذا تبيان الإجراءات المتبعة في التحقيق في جرائم الأحداث من حيث خصوصيتها.

أما الصعوبات التي واجهتنا:

واجهتنا بعض المشاكل التي قد يواجهها اي باحث، مثل ضيق الوقت فلم يكن كافيا لإعداد دراسة شاملة لكل جزئيات المذكرة وهذا لطول خطة وكثرة العناصر، وكذلك قلة المراجع المتخصصة وندرتها في هذا المجال.

وبالنسبة المنهج المتبع :إن دراسة موضوع خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وبسبب ما يطرحه من إشكاليات متفاوتة تحتم عمينا إتباع منهج تحليل المحتوى أي تحليل المضمون للنصوص القانونية في كل من قانون الإجراءات الجزائية قانون حماية الطفل وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لفئة الأحداث **الإشكالية:**

اعتبارا لخصوصية قضاء الأحداث من حيث طبيعة القضايا المحالة إليه، ونظرا لخصوصيته أيضا من حيث الأطراف والإجراءات القانونية المتخذة أثناء المحاكمة والأحكام الصادرة في حق الحدث والتي تعتبر في غالبيتها تدابير وقائية لحماية الحدث، وحتى بعد تنفيذ الحكم بن يخضع الحدث لإجراءات خاصة ومعاملة متميزة في المراكز المخصصة لقضاء التدبير، كل هذه الامتيازات نجدها أيضا أثناء إجراءات التحقيق مع الحدث، لهذا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث؟

أما **خطة الدراسة** تمحورت دراسة هذا الموضوع في فصلين، حيث كان الفصل الأول بعنوان الاختصاص القضائي للتحقيق له من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان نظام قاضي التحقيق والمبحث الثاني: الاختصاص القضائي للتحقيق في جرائم الأحداث.

أما الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث وتناولت فيه في المبحث الأول خصوصية الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل عند المثول أمام جهات التحقيق وفي المبحث الثاني الإجراءات التنظيمية للتحقيق في قضايا الأحداث

الفصل الاول:
الاختصاص القضائـي للتحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم وتنفيذ العقوبات.

ولقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة اثناء القيام بالتحقيق في جرائم القانون العام والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وبالرغم من أنه لا ينتمي إلى قضاء الأحداث ولا يتمتع بصفة قاضي الأحداث، غير أن القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل أجاز له التحقيق في بعض القضايا المتعلقة بالأحداث ثم يحيل الملف إلى الجهة المختصة بإصدار الحكم، بعد مراعاة قواعد الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي ومن خلال هذا الفصل نتطرق في مبحثين الى:

المبحث الأول: نظام قاضي التحقيق

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لتحقيق في جرائم الأحداث

المبحث الأول: نظام قاضي التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق في الحالات العادية يكون مختصا وفق معايير محددة تمكنه من مباشرة صلاحياته وسلطاته في البحث والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي في نطاق جغرافي معين تفرضه نصوص التقسيم القضائي وعملا من المشرع الجزائري على تكريس ما التزم به في اطار الاتفاقيات الدولية بخصوص مكافحة الإجرام ، تم تعديل وتتميم العديد من القوانين الموضوعية والإجرائية واستحداث أخرى بهدف حصر النشاط الإجرامي وخلق آليات خاصة من شأنها استيعاب مختلف الجرائم التي تمس بكيان الدولة ومقوماتها ومؤسساتها[1]. ومن خلال هذا المبحث أتناول في المطلب الأول تعيين قاضي التحقيق وخصائصه وفي المطلب الثاني اختصاصات قاضي التحقيق ثم في المطلب الثالث: أعمال وأوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق وخصائصه

إن القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.[2]

ومن خلال هذا المطلب أتناول تعيين قاضي التحقيق في الفرع الأول ثم خصائص قاضي التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيينه:

كان تعيين قضاة التحقيق يتم بمقتضى قرار من وزير العدل 26حيث عدل المشرع واصبح تعيين قضاة التحقيق بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 39من قانون الإجراءات الجزائية قبل الغاءها بالقانون 22/06ليرجع المشرع يصبح تعيين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا استنادا" لنص المادة 61من القانون الأساسي للقضاء لمدة ثلاث سنوات وتنهى مهامه بنفس الاشكال، ونفس الشيء لقضاة التحقيق الاحداث بالنسبة للمحاكم المنعقدة بمقر المجلس

[1] بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق الممدد اختصاصه في جرائم معينة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، العدد4- 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص521

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص10.

اما قضاة التحقيق مع الاحداث لباقي المحاكم يعينون بقرار من طرف رئيس المجلس القضائي، هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون حماية الطفل."[1]

وإذا كان في الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق، فمن الجائز وجود محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاض للتحقيق.[2]

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بجملة من الخصائص أهمها :[3]

أولا: استقلالية قاضي التحقيق: طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثالث الالتهام والتحقيق والمحاكمة، فلقاضي التحقيق الحرية التامة والمطلقة في اتخاذ أي إجراء فهو مستقل عن النيابة العامة بالرغم من تلقائية الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية ألن هذا الطلب هو مجرد وسيلة قانونية لتحريك الدعوى.

ثانيا: عدم خضوع قاضي التحقيق لتبعية التدرجية: والمقصود به هنا هو مباشرة قاضي التحقيق أي إجراء يراه مناسبا ولا يخضع ألي جهة وهذا لا يمنع من أن يقدم وكيل الجمهورية بعض الطلبات كالقيام ببعض الإجراءات، وقاضي التحقيق ليس ملزم بالقبول أي يجوز له الرفض مع تسبيب الآمر بالرفض كما يجوز لوكيل الجمهورية الاستئناف أمام غرفة الالتهام .

ثالثا: جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق: تنص المادة 71 من ق إ ج ج يجوز تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى العمومية لفائدة قاضي تحقيق آخر من نفس المحكمة وهذا من أجل حسن سير العدالة، وهذا الطلب يقدم إما من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من المدعى المدني الى رئيس غرفة الاتهام[4].

رابعا:عدم مسؤولية قاضي التحقيق: لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها، أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم خاصة إذا لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه أي مثل احترام مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها قانونا[5] .

خامسا: عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم: طبقا لنص المادة 31 الفقرة 04 من ق إ ج ج:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في قضية معينة مطروحة عليه والحكم فيها".[6]

---

[1] المادة 61/ 2القانون الأساسي للقضاء 4 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ،ص10

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3 ،دار بلقيس، الجزائر، ص333-334.

[4] ينظر المادة 71من قانون الإجراءات الجزائية

[5]عبد الرحمن خلفي، مرجع السابق، ص333-334

[6]المادة 38:أ 73/69، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية معدل ومتمم،

المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38حتى ،175حيث نصت المادة 38على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم و المجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستـــــدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمـــــة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانـــــة مباشرة بالقوة العمومية ومن خلال هذا المطلب أتطرق الى الاختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق في الفرع الأول ثم الاختصاص الشخصي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص المحلي والنوعي

أولا: اختصاص المحلي: حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

إما في المكان الذي وقعت به الجريمة (مكان تنفيذ الركن المادي فيها) أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها(مسكن المتهم) أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولأي سبب كان حتى ولو لم يكونوا مقيمين به. تلك هي القاعدة العامة في بناء الاختصاص المحلي وهو من النظام العام لا يجوز مخالفته كما انتهت إلى ذلك المحكمة العليا، غير أن المشرع أجاز تمديد (توسيع) عمل قاضي التحقيق إلي جهات أخرى من التراب الوطني حسب الكيفيات المبينة بالمادة 40 مكرر وما بعدها ؛[1]

ثانيا: اختصاص النوعي: نصت المادة (66 ق.ا.ج) على الاختصاص النوعى لقاضي التحقيق بقولها: "التحقيق الابتدائى وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون إختيار يا ما لم يكن ثمة لصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

[2]الاختصاص النوعي فمؤداه أن يكون النادب مختص نوعياً بالجريمة التي انتدب أحد أفراد الأمن العام للقيام بإجراء تحقيقي بشأنها ، فلا يجوز لمدعي عام محكمة أمن الدولة

[1]العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي: وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 20-04 المؤرخ في: 20/08/30، 2016/2015، ص27-28.

[2]ناصر عبدالسلام الصرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد لامنا لعام في التحقيق الابتدائي، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2020، ص187.

انتداب أحد أفراد الأمن العام بمباشرة إجراء تحقيقي في جريمة يختص بتحقيقها المدعي العام المدني".

ومعناه تخصيص القاضي في قضائه بنوع معين من القضاء كالجنايات، أو الأحوال الشخصية أو المعاملات المدنية أو التجارية، أو قضايا الزواج والطلاق أو المواريث والوقوف والوصايا أو غير ذلك، وهذا التخصيص جائز طبقاً لقاعدة تخصيص القضاء عند الفقهاء. فإذا وقعت التولية خاصة بنوع معين أو صنف معين، كانت ولاية القاضي قاصرة على هذا النوع أو الصنف لا يجوز له أن يتعداه، فإذا فعل فقضاؤه باطل، لأنه في غير محل ولايته حكمه في ذلك حكم الرجل العادي الذي لا صلة له بالسلطة القضائية.[1]

الفرع الثاني: اختصاص الشخصي

على قاضي التحقيق أيضا أن يتأكد من أن المتهم المتابع بسبب صفته يقتضي إتباع بشأنه إجراءات ذات طابع خاص، وإذا ما كان ينبغي بسبب هذه الصفة إجراء التحقيق في دائرة إختصاص أخرى كما هو الشأن بالنسبة للمستفيدين من إمتياز التقاضي كأعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى أحد هذه المجالس الأخيرة، الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا (م 573 من ق. إ. ج. ج.).

وهو نفس الوضع بالنسبة للأحداث الذين خصهم المشرع في المادة (451) من ق. إ. ج. ج.) بإجراءات خاصة أين خول لقاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث بالتحقيق في الجنح التي ترتكب في دائرته أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو عثر بها عليه أو كان بها محل إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية.

وعندما يتعلق الأمر بجناية فإنه دائما حسب المادة 451 يكون قاضي قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي هو المختص بالتحقيق بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق بالنسبة للحدث إلا استثنائيا في حالة تشعب القضية نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة (452 م من ق. إ. ج.)

هذا وإذا ما كلف قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي.[2]

[1] عبد القادر محمد القيسي، إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص566-567

[2] عمارة فوزي، مرجع سبق ذكره، ص253.

المطلب الثالث: أعمال وأوامر قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بعدة اعمال منوطة به في سبيل الوصول الى كشف الجرائم ويمكن له اثناء ذلك اصدار عدة اومر وتقديم المعلومات المطلوبة منه من طرف الجهات القضائية المختصة. ومن خلال هذا المطلب اتناول في الفرع الأول أعمال قاضي التحقيق وفي الفرع الثاني أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أعمال قاضي التحقيق

أولا: الانتقال والمعاينة[1]: يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والمعاينة وهذا الأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق، وقبل الانتقال إلى مكان الجريمة يخبر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين بكاتب تحقيق الذي يحرر محضر بكل إجراء أو عمل يقوم به قاضي التحقيق، كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المحاكم المجاورة.[2]

ثانيا: التفتيش: نظم المشرع أحكام التفتيش في نص المواد 14 و 14 و 13 من ق إ ج ج حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة وهنا نرجع إلى تفتيش مسكن المتهم، وتفتيش مسكن غير المتهم بالرجوع إلى نص المواد12 و 16 و 13 من ق إ ج ج.

ثالثا: ضبط الأشياء: عند الانتهاء من التفتيش يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والوسائل التي لها علاقة بالجريمة .والتي يجب إحصائها ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه واستدعاء الأشخاص التي ضبطت لديه.[3]

رابعا: ندب الخبراء: يعد ندب الخبراء من إجراءات التحقيق العملية الهامة التي تهدف إلى جمع أدلة الاتهام وفحصها، ولها أثر كبير في مدى إسناد التهمة إلى المتهم، فالخبرة معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص قاضي التحقيق وعليه يمكن لقاضي التحقيق أثناء مباشرته التحقيق أن يندب واحد من الخبراء في مجال معين، لكي يوضح له بعض المسائل الهامة التي يحتاج كشفها إلى خبرة علمية دقيقة ومهارة خاصة كتحديد سبب الوفاة ووقت حدوثها، وتحديد المادة السامة التي استعملت في القتل ورفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة، للكشف عن هوية صاحبها، أو معرفة سبب الحريق، أو نوعية المادة المتفجرة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وغير ذلك من المسائل التي تحتاج إلى خبرة لتحيد ماهيتها.[4]

---

[1] المادة 80/97، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية معدل ومتمم، القسم الثالث: انتقال والتفتيش، ص25.
[2] المادة 80/97، من ق إ ج ج، المرجع السابق، ص25.
[3] أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة البليدة2، 2024/2023، ص72-73.
[4] محمد بواط، محاضرات، في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة لن بوعلي بالشلف، 2022/2021.، ص140.

خامسا: سماع الشهود: يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته. وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية.

يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم.[1]

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق

هناك عدة أوامر يمكن أن يصدرها تتمثل فيما يلي[2]:

أولا الأمر بعدم الاختصاص : عندما تصل الدعوى إلى القاضي بالطرق التي سبق وأن تم توضيحها، يتحقق أولا من اختصاصه، بمعنى هل هو مختص ومخول قانونا بالتحقيق في الدعوى، فإن تبين له بأنه مختص يبدأ في التحقيق مباشرة ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها

مناسبة، أما إذا ثبت له بأنه غير مختص بالنظر فيها أصدر أمرا بعدم الاختصاص.

ثانيا: الأمر بالتخلي عن القضية : ويكون في حالة تعدد الاختصاص المكاني لعدة قضاة التحقيق في دوائر محاكم مختلفة في نفس الجريمة، فطبقا لنص المادة 40 من ق إ ج ج يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في قضية لفائدة قاضي تحقيق آخر .

ثالثا الأمر بالإحضار: عرفته المادة 110 من ق إ ج ج هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور، ويتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه وفي حالة عدم الامتثاله ومحاولة الهروب يتعين على العون احضاره بالقوة، والهدف منه هو استجواب المتهم.

رابعا الأمر بالإيداع: عرفته المادة 117 من ق إ ج ج وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت ولا يصدر هذا الأمر

[1] المادة 89/88، من ق إ ج ج، المرجع السابق، ص26.
[2] أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص78-79.

إلا بعد استجواب المتهم عن الجريمة. ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان للجرمية وصف جناية أو جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع عن طريق تسليم المتهم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له إقرارا باستلامه .

خامسا الأمر بالقبض : هو ذلك الأمر الذي نصت عليه المادة 119 من ق إ ج ج يتضمن هذا الأمر إيقاف المتهم واعتقاله ويصدر هذا الأمر ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس. بعد القبض على المتهم يحبس في المؤسسة العقابية المبينة في هذا الأمر ويتعين استجوابه خلال مدة 48 ساعة وبعد انتهاء المدة يسلم إلى وكيل الجمهورية، لأنه في حالة بقاء المتهم في المؤسسة العقابية دون استجواب أكثر من 48 ساعة اعتبر الحبس تعسفيا حسب نص المادة 02/121 و 03 من ق إ ج .[1]

[1] أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص78-79.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لتحقيق في جرائم الأحداث

إن قضايا الأحداث بصفة عامة تستدعي عناية خاصة ولذا فان السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى الاهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة عن طريق إيجاد السبل الفعالة في تحقيق أكبر نسبة من الأهداف المرضية وعلى رأسها طرق تعيين القضاة المتخصصين .ولهذا الغرض انتهج المشرع الجزائري سبيلا لتحقيق ذلك ، ويتضح من خلال وضع شروط اختيار القاضي الممارس من أجل تعيينه كقاضي للنظر في قضايا الأحداث ومن خلال التكوين الذي يخضع له قبل ترسيمه في منصبه كقاضي.[1] ومن خلال هذ المبحث اتطرق الى: خصائص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الزامية التحقيق

المطلب الأول: خصائص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يتميز قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بخصائص سواء من حيث تعيينه أو نوع الجرائم التي يحقق فيها مع فئة الأحداث ، ومن خلا هذا المطلب نتطرق في فرعين الفرع الأول بعنوان تعيين قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، وفي الفرع الثاني بعنوان دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكلف بأحداث .

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث[2]

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل .يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

الفرع الثاني: دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكلف بأحداث[3]

أولا: ضوابط الاختصاص المحلي إن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الخطر حددته المادة 32 القانون 12/15 بحيث جعلت معايير هذا الاختصاص هي:

---

[1] زواش ربيعة، محاضرة السياسة الجنائية تجاه الأحداث، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015، ص12

[2] المادة 61، من قانون حماية الطفل.الجريدة الرسمية، العدد39، 2015، القسم الثاني في التحقيق،

[3] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص15-16.

– محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي

- كذلك المكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

وهكذا يختص قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة بنظر العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات المهتمة بشؤون الطفولة.

وقد حدد المشرع الجزائري معايير الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث من جهة، كما بين من جهة أخرى كيفية اتصاله بقضية الطفل و منهم الأشخاص المخول لهم تقديم العريضة إليه بما فيهم الطفل نفسه (تلقيه الإخطار المقدم من الطفل شفاهة).

وما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من نفس المادة 32 تخول لقاضي الأحداث النظر تلقائيا في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر ويكون بذلك المشرع وسع من صلاحيته في هذا الإطار وأعطاه دورا إيجابيا بحيث لم يقيد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين وإنما تعداه لأبعد من ذلك فمنحه صلاحية التدخل لمصلحة الطفل.

ثانيا: الاختصاص النوعي: نتناول في هذا العنصر الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الأحداث أو الأطفال في خطر فقط دون(الجزء الخاص بالأحداث الجانحين) وفق ما تنص عليه المادة (02 فـ02) من القانون 12/15 أي الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو أمتهم في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفهم المعيشية وسلوكهم من شأنهما أن يعرضهم للخطر المحتمل أو المضر بمستقبلهم أو يكونوا في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ويدخل في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 02 ف 9/8 وتعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر.[1]

المطلب الثاني: الزامية التحقيق

ألزم المشرع في قضايا الأحداث جهة المتابعة بإلزامية التحقيق في قضايا الأحداث دون اتخاذ إجراءات أخرى تتخذ مع البالغين ،ومن خلال هذا المطلب اتطرق الى: استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر في قضايا الأحداث في الفرع الأول ثم استبعاد اجراءات التلبس والأمر الجزائي إلى قضايا الأحداث.

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص15-16.

الفرع الأول: استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر في قضايا الأحداث

بخصوص تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة أنه أن هذا الإجراء يعتبر كمرآة عاكسة لإجراءات جد سريعة، وقصره على المتضرر دون سائر الأفراد لا يخلو من الحكمة، ذلك أن رفع الدعوى من المتضرر إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه وفتح المجال لهوى الأفراد يغير من معالم نظام الاتهام القائم في القانون؛ من نظام للاتهام الرسمي إلى نظام للاتهام الشعبي مع ما فيه من نقائص أهمها فتح مجال الاتهام الباطل والتشهير أمام القضاء لكل الناس.

كما يلاحظ أيضا بخصوص هذا الإجراء ؛ طرح سؤال حول المعيار الذي يعتمد عليه وكيل الجمهورية لإعطاء ترخيص لأجل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجرائم الغير مذكورة قانونا؟ إذ كيف له منح هذا الترخيص في حالات ولأشخاص معينة في حالات أخرى، هذا ما يجعل مسألة هذه الرخصة متوقفة على هوى وكيل الجمهورية المرفوع أمامه الطلب، لذا يقترح على المشرع الجزائري توسيع نطاق حق الضحية التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ليشمل كل مواد الجنح والمخالفات والسعي إلى إلغاء الرخصة التي يمنحها وكيل الجمهورية ، أو وضع معيار دقيق يقيد هذا الأخير في إعطائها الرخصة.[1]

"جاء في المادة 439: تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة الإن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية.

كما جاء في المادة 440 أ75 يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ، كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم ، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور. كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة ، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.[2]

---

[1] نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، 2018، جامعة الطاهر مولاي سعيدة220

[2] المادة 440/439: من ق إ ج ج، المرجع السابق، ص84

الفرع الثاني: استبعاد اجراءات التلبس والأمر الجزائي إلى قضايا الأحداث[1]

يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم المادة 339 مكرر: أ 02/15 .لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة أمام القضاء

يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاعة و بالتزام هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة - كما يبلغ الضحية والشهود بذلك للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية . في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض. ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة ، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل . إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة .

[1] المادة 339 المكرر1.2.3.4.5 أ 02/15 من ق إ ج ج، ص70

خلاصة الفصل الأول

تتمثل مهمة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جناية مرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بموجب طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية خاصة في حالة وجود شركاء أو مساهمين مع الحدث ، وبالتالي فإنه يجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء تحقيق سابق أثناء المتابعة لقبول الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة ضوابط الاختصاص المحلي والنوعي ،وكذا استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر في قضايا الأحداث و استبعاد اجراءات التلبس والأمر الجزائي في قضايا الأحداث.

الفصل الثاني:
إجراءات التحقيق في قضايا الحداث

تمهيد

تتسم إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث بصفة خاصة بالطبيعة الحمائية للحدث، أين يتم من خلالها البحث عن الأدلة من أجل إثبات الواقعة أو نفيها من جهة وحماية الحدث من جهة أخرى، فتسعى مختلف الإجراءات إلى حماية الحدث في كل مراحل التحقيق، وذلك عبر مختلف الإجراءات الخاصة التي قررها المشرع الجزائري لمثل هذه الفئة، وذلك من خلال تبيان مختلف المبادئ التي يقوم عليها قضاء التحقيق بالنسبة للأحداث والتي يمكن اعتبارها ضمانات يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة الإجرائية الحساسة، فخصص له قاضي تحقيق خاص بالأحداث وإجراءات مرنة تراعي نفسية الحدث.

ومن خلال هذا الفصل اتطرق الى مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية الاجراءات المتخذة في مواجهة القتل عند المثول أمام جهات التحقيق

المبحث الثاني: الاجراءات التنظيمية للتحقيق في قضايا الأحداث

المبحث الأول: خصوصية الاجراءات المتخذة في مواجهة الطفل عند المثول أمام جهات التحقيق

تتميز الاجراءات المتخذة في مواجهة الطفل عند المثول أمام جهات التحقيق بإتباع إجراءات خاصة بفئة الأحداث حيث نتطرق من خلال هذا المبحث الى : اجراءات التحقيق الاجتماعي اللازمة عن الطفل المطلب الأول وفي المطلب الثاني التدابير المؤقتة في مواجهة الطفل

المطلب الأول: اجراءات التحقيق الاجتماعي اللازمة عن الطفل

تقوم الجهة المختصة بقضاء الأحداث باتخاذ إجراءات تحقيق من نوع خاص وعليه من خلال هذا المطلب اتطرق في الفرع الأول إلى الجهة المختصة وفي الفرع الثاني الى الهدف من اجراءات التحقيق الاجتماعي للطفل

الفرع الأول: الجهة المختصة: [1]

يقوم بمهمة البحث الاجتماعي قاضي الأحداث بنفسه، كما أجاز له أن يعهد بهذه المهمة المصالح الوسط المفتوح، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 68 من قانون حماية الطفل.

أولا ـ اختصاص قاضي الاحداث بإجراء البحث الاجتماعي عن الطفل : رغم إسناد مهمة التحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إلا أن التقصي عن حالة الطفل من خلال البحث الاجتماعي أسندت قانونا لقاضي الأحداث الذي يقوم بنفسه بهذا البحث وهذا ما نصت عليه المادة 03/68من قانون حماية الطفل.

ثانيا ـ الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح لإجراء البحث الاجتماعي عن الطفل : يقوم قاضي الأحداث بالبحث الاجتماعي عن الطفل بنفسه مباشرة كما له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 03/68 من قانون حماية الطفل، وذلك كما يلي: "يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها". حرص المشرع على أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .

[1] هارون نورة ، أوكيل محمد أمين، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12- العدد02، اكتوبر 2020، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص108-109

ونظرا لحساسية الطفل فإن طريقة التعامل معه تكون صعبة، لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تستدعي أن يقوم بها أشخاص متخصصين. لذلك حرص المشرع على أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.[1]

الفرع الثاني: الهدف من اجراءات التحقيق الاجتماعي للطفل

تعد إجراءات التحقيق والبحث الاجتماعي أمام قضاء الأحداث إجراءات إجبارية في الجنح والجنايات وجوازية في قضايا المخالفات طبقا للمواد 64 إلى 66 من قانون حماية الطفل، وذلك بهدف جمع معلومات عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الحدث ا وعن طبعه وسوابقه لمعرفة شخصية الحدث من أجل تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه.[2]

عملا بمقتضيات المادة 68 من قانون حماية الطفل، فإن قاضي الأحداث يقوم بإجراء التحريات اللازمة عن الطفل للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل المتورط في الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أم شريكا ومنه تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته. ولما كان المحيط الذي يعيش فيه الطفل أو الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها من العوامل التي تدفعه إلى الإجرام (42)، فإن الوقوف على أهم التدابير والوسائل الكفيلة لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، يقتضي ضرورة إجراء بحث اجتماعي شامل من خلاله يتم جمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة التي يعيش فيها، وعن سوابقه ومستواه الدراسي وسلوكه والظروف التي عاش وتربى فيها فكثيرا ما يكون سبب جنوح الأطفال ودفعهم لمسلك الجريمة هو تقصير أسرهم في ضمان الرعاية والتربية القويمة لهم .[3]

كما يؤدي التقصي عن طباع الطفل وحالته النفسية دورا مهما في انتقاء التدبير المناسب لإصلاحه وإدماجه من جديد في المجتمع، ولهذا يأمر قاضي الأحداث إن لزم الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي للطفل.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة في مواجهة الطفل

من خلال هذا المطلب اتطرق الى صور التدابير المؤقتة في مواجهة الطفل وطبيعتها في الفرع الأول ثم قابلية التدابير المؤقتة للمراجعة والتغيير والطعن فيها بالاستئناف الفرع الثاني

الفرع الأول: صور التدابير المؤقتة في مواجهة الطفل وطبيعتها

[1] هارون نورة ، أوكيل محمد أمين المرجع السابق، ص108-109

[2] عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10جوان 2018، جامعة تلمسان، ص354.

[3] هارون نورة ، أوكيل محمد أمين المرجع السابق، ص110-109

أولا: صور التدابير المؤقتة في مواجهة الطفل : يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية[1]:

- ✓ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة . جديرين بالثقة
- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- ✓ ويمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- ✓ تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس. لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

ثانيا: طبيعة التدابير المؤقتة الممكن اتخاذها في مواجهة الطفل :[2]

يظهر بمجرد الاطلاع على التدابير المذكورة في المادة 70 من قانون حماية الطفل، أنها ذات طابع وقائي وإصلاحي وتهذيبي للطفل، إذ أنها تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتقويم سلوكه، فجهات التحقيق الخاصة بقضايا الطفل لا يهمها إثبات التهمة في مواجهة الطفل، بقدر ما يهمها التقصي على حالته الاجتماعية والمادية والنفسية ولاسيما الأسرية لاتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إدماجه في المجتمع وإصلاحه وتهذيبه وتربيته.

فالطفل الذي يوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة يتلقى برامج التعليم والتكوين والتربية والترفيه التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، كما يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة ، وبهذا يمكن القول أن المادة 70 من قانون حماية الطفل جاءت متوافقة مع ما حرصت على تأكيده المادة 7 من القانون ذاته، وهو أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

[1] المادة 70-71-72 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ص23

[2] هارون نورة ، أوكيل محمد أمين المرجع السابق، ص211.

الفرع الثاني: قابلية التدابير المؤقتة للمراجعة والتغيير والطعن فيها بالاستئناف

يجيز القانون تحقيقا لمصالح الطفل المرتكب للجريمة - مراجعة أو تغيير التدابير المؤقتة المتخذة حماية وتهذيبا للطفل، كما يجيز من جهة أخرى إمكانية الطعن في هذه التدابير بالاستئناف.

أولا - قابلية التدابير المؤقتة للمراجعة والتغيير يجب أن تكون التدابير المتخذة في مواجهة الطفل مناسبة وملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته، لذلك تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 70 من قانون حماية الطفل على أن تدابير مراقبة وحماية الأحداث يمكن تغييرها ومراجعتها وهذا ما يتماشى حسب رأينا مع نص المادة 7 من القانون ذاته بشأن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا - قابلية التدابير المؤقتة للطعن بالاستئناف : يجيز القانون الطعن بالاستئناف ضد هذه التدابير المؤقتة في مهلة تحدد بعشرة (10) أيام، ويجوز أن يرفع هذا الاستئناف من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ولعلّ ما يستوقفنا في هذا المقام، أن هذا الاستئناف ما هو إلا دعم وتعزيز لحماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى لا أكثر، لأن من يحق لهم الاستئناف يحق لهم أيضا المطالبة بتغيير أو مراجعة التدابير المؤقتة المتخذة في مواجهة الطفل.[1]

[1] هارون نورة ، أوكيل محمد أمين المرجع السابق، ص211.

المبحث الثاني: الاجراءات التنظيمية لتحقيق في قضايا أحداث

يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وبالعودة للقواعد العامة للتحقيق يقوم قاضي التحقيق بسماع الأطراف النزاع وهما المتهم والضحية ويواجه الحدث الجانح بالضحية أو أحد الشهود وأثناء التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير الوقائية ضد الحدث إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق. ومن خلال هذا المبحث اتناول ضرورة استجواب الحدث في المطلب الأول وفي المطلب الثاني خصوصية الحبس المؤقت في قضايا الأحداث وإلزامية حضور المحامي.

المطلب الأول: ضرورة استجواب الحدث

لاستجواب من الإجراءات الأساسية في التحقيق القضائي، فيعد هذا الإجراء ذو طبيعة مزدوجة، فيعد من جهة إجراء من إجراءات التحقيق التي من خلالها يستطيع قاضي التحقيق الوصول للحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي ،معا ومن جهة أخرى هو وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تقييد الأدلة المقدمة ضده والرد عليها ويكون الاستجواب طبقا للقواعد العامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالنا إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، يكون في السماع عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع.

الفرع الأول: إمكانية اللجوء لجلسة المواجهة[1] ويتم ذلك عندما يجد قاضي التحقيق تناقض في التصريحات التي ادلى بها كل من الضحية والمتهم او الشهود فيقوم بمواجهة الحدث مع الضحية مع مراعاة الحالة النفسية للحدث.

أولا: سماع الحدث في الحضور الأول: أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يتأكد عند الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه ويخطره عن كل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقه في اختيار دفاع، فإن لم يختار يعين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك، كما على قاضي التحقيق أن ينبه الحدث بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح وينوه على ذلك في المحضر، وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: استجواب الحدث في الموضوع: يقوم قاضي التحقيق في هذه المرحلة بمناقشة الحدث في الموضوع، فبعد ما يتأكد من هوية الحدث وإتمام جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 100 من ق.إ.ج.

[1] خليفي سمير، خصوصية الحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل02/15، مجلة المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 1، جوان، 2019، ص149-150

يواجه الحدث بجميع التهم المنسوبة إليه، ويكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح لتسهيل الفهم عليه، ويناقشه في كل تهمة مناقشة تفصيلية ودقيقة كما يواجهه بالأدلة القائمة ضده ويطالبه بالرد عليها مع مراعاة الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة إذا طالت مدة الاستجواب، ويكون كل ذلك بحضور ممثله الشرعي إلى جانب دفاعه[1].

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة بعد إتمام التحقيق[2]

بعد الانتهاء من مرحلة الاستجواب في الموضوع ومرحلة المواجهة إن اقتضت العمالة ذلك تأتي مرحلة إصدار الأوامر يصدر بعد هذه المرحلة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق للمكلف بشؤون الأحداث تدابير وقابلة قبل إصدار أوامر بعد التحقيق ، هذه الإجراءات تكون بمثابة إصلاح وتقويم للحدث الجائع من جهة وإجراءات أخرى لا تخرج عن الإجراءات المتخذة ضد البالغين كالأمر بالحبس المؤقت والرقابة القاضية وباقي الأوامر، تنص المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه : " يمكن قاضي الحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

- ✓ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- ✓ ويمكنها ، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.
- ✓ وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .
- ✓ تكون التدابير المؤقتة قبلة للمراجعة و التغيير".

فيستخلص من هذه المادة أن هذه التدابير الهدف منها علاجي وتربوي وتذيبي من أجل إعادة إصلاح الحدث الجانح وهذا التدابير ما هي إلا تعزيز لفكرة حماية الحدث الجانح واعتباره ضحية حتى لو كان مرتكبا لأفعال جرمية معاقب عليها في قانون العقوبات وذلك من أجل إصلاحه وإعادة تهذيبه وتقويم سلوكه نظرا لحساسية الفترة التي يمر بها ويجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة المذكورة أعلاه أن يعيد مراجعة هذه التدابير مع ما يتناسب مع التقارير الدورية المرسلة من قبل مصالح الوسط المفتوح .[3]

المطلب الثاني: خصوصية الحبس المؤقت في قضايا أحداث وإلزامية حضور المحامي :
من خلال هذا المطلب اتطرق الى خصوصية حبس المؤقت في قضايا الأطفال في الفرع الأول وفي الفرع الثاني: وجوبية حضور المحامي أحداث.

---

[1] خليفي سمير، المرجع السابق، ص149-150

[2] بوسماحة أمينة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد16، العدد1، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية-سعيدة، ص179.

[3] بوسماحة أمينة، مرجع السابق، ص179.

الفرع الأول: خصوصية الحبس المؤقت في قضايا الأطفال[1]

تعددت مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر ولا يمكن حصرها أو تدارك آثارها على الطفل الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، وقد اهتمت التشريعات بآثار الحبس المؤقت السلبية على المحبوس ، فتبنت طبقا لتوصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات فكرة إقرار حق المحبوس بخطأ قضائي وتعويضه من طرف الدولة ".

لم يتبن المشرع الجزائري مبدأ حق الطفل المحبوس في التعويض من طرف الدولة بناء على خطأ أو تعسف من الجهة المصدرة للأمر بالحبس، إلا بعد تعديل قانون إجراءات جزائية جزائري سنة 2001، وإدراج فكرة التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 531 مكرر و 531 مكرر 01 وفكرة التعويض عن الحبس المؤقت في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 وبعض النصوص التطبيقية لها.

وفي الجرائم المرتكبة من طرف الطفل والتي أوجب فيها القانون إجراء التحقيق تكون مصلحة هذا الطفل تقتضي أن تكون هذه الإجراءات سريعة، غير أنه في بعض الأوضاع تستغرق هذه الأعمال فترة من الزمن، كحالة الجرائم متداخلة أو خطيرة والتي تفرض استمرار التحقيق لمدة طويلة قصد جمع عناصر الإثبات. فتكون هيئة التحقيق مضطرة لحبس الطفل مؤقتا لمصلحة ما. ونظرا لخطورة حبس الطفل قيده المشرع بمجموعة من الأحكام أهمها:

1- **جواز حبس الطفل مؤقتا**: يعتبر الحبس المؤقت أحد أخطر الإجراءات المتخذة ضد الطفل المتهم ، والتي يبرز فيها بوضوح التناقض الحاصل بين ضرورة احترام الحرية الفردية وحق الدولة في كشف الحقيقة حماية للمصلحة العامة. لذا يعتبر الحبس المؤقت إجراء لمصلحة التحقيق وليس إجراء من إجراءاته، ولا يبرر الحبس المؤقت إلا هدفه المنصرف إلى كشف الحقيقة و تسهيل التحقيق. ونظرا لما يرتبه الحبس المؤقت من أثر سلبي في نفسية الطفل جعل المشرع الأمر به إجراء استثنائي بالنسبة الطفل الذي جاوز عمره 13 سنة. [2]وحضر الأمر به نهائيا متى كان سن الطفل دون 13 سنة. كما قيد سلطة القضاء في الأمر بالحبس المؤقت وفرض توافر شروط يكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون تحققها حبسا تعسفيا. حيث تشكل الشروط التي أوجبها القانون الجواز الأمر بالحبس المؤقت في محورها ضمانات للطفل من تعسف القضاء.
2- **جواز حبس الطفل المميز مؤقتا**: ميز المشرع الجزائري بناءا على عنصر السن وقت ارتكاب الجريمة الأطفال إلى فئتين، الفئة الأولى وهم الأطفال دون ثلاثة عشر

[1]زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 6، جوان2016، مركز الجامعي أحمد زبانة يغليزان، ص107-109-110-111.
[2]زقاي بغشام، المرجع السابق، ص107-109-110-111

سنة، أما الثانية فهم الأطفال الذين تجاوزوا ثلاثة عشر سنة . الحبس المؤقت إجراء استثنائي نظرا لما يشكله من خطورة على حرية الطفل، وما يخلفه من أثر نفسي على شخصيته نتيجة عزله عن أسرته و محيطه الاجتماعي.

لذلك وبغرض دفع كل الانعكاسات الضارة التي قد تلحق الطفل من جراء حبسه، عمد المشرع إلى تحديد مدة الحبس المؤقت للطفل بشهرين كأقصى مدة احتباس غير قابلة للتجديد إطلاقا بالنسبة للطفل الذي يكون سنه وقت ارتكاب الجنحة ما بين ثلاث عشرة (13) سنة وستة عشرة (16) سنة، وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط بنفس المدة بالنسبة للطفل الذي يكون سنه وقت ارتكاب الجنحة أكبر. ، ستة عشرة (16) سنة. وقابلة للتجديد أكثر من مرة ولمدة شهرين في كل من تمديد إذا وصف الفعل المرتكب من طرف الطفل بأنه جناية.[1]

الفرع الثاني: وجوبية حضور المحامي أحداث[2]

يعتبر حضور المحامي ضمانة بالغة الأهمية لحماية الحدث الذي يكون بداية في وضع اشتباه بارتكابه لجريمة ما و هذا حسب ما جاء في المادة (54) من القانون 15-12 حيث نصت في فقرتها الأولى : " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي كما ورد في المادة (67) من ذات القانون : " إنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، **وإذا** لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين ..." " واستثناء يجوز سماعه بعد مضي ساعتين من توقيف الطفل للنظر حتى بعدم حضور محامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وكذلك إذا كان الطفل يتراوح سنه ما بين 16 و 18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدّرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة أجاز المشرع سماعه فور توقيفه لجمع الأدلة والمحافظة عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء على الأشخاص فقد أجاز المشرّع سماع الحدث وبحضور وليه الشرعي من دون محامي و لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية .. ومن هذا كله نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه من مرحلة الاشتباه و حتى المحاكمة و هي تعتبر ضمانة ودعما له[3].

[1] زقاي بغشام، المرجع السابق، ص107-109-110-111

[2] أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، جامعة طارف، ص50-51.

[3] أحمد حسين، المرجع السابق، ص50-51

خلاصة الفصل

تتميز إجراءات التحقيق مع الأحداث عن إجراءات التحقيق المخصصة للمجرمين البالغين بخصوصية تتوافق مع سن الحدث المجرم، وذلك في مختلف مراحل التحقيق، والتي تتم عبر مرحلتين تتمثل الأولى في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق الخاص بالأحداث، ونظرا لخصوصيات هذه الإجراءات، فيخصص إجراء تحقيق اجتماعي على الحدث يتمثل في البحث عن الحالة الاجتماعية للحدث وسط العائلة والمحيط المجاور له، بالإضافة إلى التحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث وهذا قصد الاطلاع التام لكل الظروف المحيطة بالحدث.

خاتمة

لقد مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق، وحين يقيم هذه الأدلة التي حصل عليها ويقدرها، فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة، وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة، بل معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

من النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- يتم تعيين قاضي الأحداث بالرجوع لنص المادة 61 يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3)سنوات . أما في المحاكم الأخرى ، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3)سنوات ويختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

- الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل عند المثول أمام جهات التحقيق: لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

- للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية . وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب. كما توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

- يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة - إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه ، اتخاذ أحد التدابير الآتية: ترك المتهم حرا ، إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون ،

- وضع المتهم في الحبس المؤقت يكون في حالة ارتكاب الجناية وبشروط معينة ، ومن الاقتراحات التي يمك تقديمها:

يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن، بحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها كانت دائما وإلى حد هذه اللحظة موضع نقد، وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين

مختلف نصوص هذا القانون عامة، بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3 ،دار بلقيس، الجزائر،2016.
2. عبد القادر محمد القيسي، إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971،
3. ناصر عبدالسلام الصرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد لامنا لعام في التحقيق الابتدائي، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2020

ثانيا: مذكرات جامعية:

4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، .

ثالثا: مجالات:

5. أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، جامعة طارف،
6. بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق الممدد اختصاصه في جرائم معينة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، العدد4- 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة،
7. بوسماحة أمينة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد16، العدد1، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية-سعيدة،
8. خليفي سمير، خصوصية الحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل02/15، مجلة المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 1، جوان، 2019
9. زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 6، جوان2016، مركز الجامعي أحمد زبانة يغليزان،
10. سعيدة بودية، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم15-12، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 37-العدد3، 2023، جامعة لونيسي علي البليدة2-
11. عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10جوان 2018، جامعة تلمسان
12. نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، 2018، جامعة الطاهر مولاي سعيدة.
13. هارون نورة ، أوكيل محمد أمين، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12- العدد02، اكتوبر 2020، جامعة عبد الرحمان ميرة،

رابعا: مواد ومراسيم:

14. الجريدة الرسمية، العدد39، 2015، القسم الثاني في التحقيق، المادة 61، من قانون حماية الطفل.
15. المادة 339 المكرر1.2.3.4.5 أ 02/15 من ق إ ج ج،
16. المادة 38:أ 73/69، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية معدل ومتمم، الفصل الثالث: قاضي التحقيق،
17. المادة 70-71-72 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
18. المادة 80/97، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية معدل ومتمم، القسم الثالث: انتقال والتفتيش،

خامسا: محاضرات:

19. أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة البليدة2، 2024/2023،
20. زواش ربيعة، محاضرة السياسة الجنائية تجاه الأحداث، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015،
21. العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي: وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 20-04 المؤرخ في: 20/08/30، 2016/2015،
22. محمد بواط، محاضرات، في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة لن بوعلي بالشلف، 2022/2021.

الفـــــهرس

كلمة الشكر	
اهداء	
مقدمة	**أ-د**
الفصل الأول: الاختصاص القضائي للتحقيق	
تمهيد الفصل	**6**
المبحث الأول: نظام قاضي التحقيق	**7**
المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق وخصائصه	**7**
الفرع الأول: تعيينه	**8**
الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق	8
المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق	**9**
الفرع الأول: اختصاص المحلي والنوعي	**10**
الفرع الثاني: اختصاص الشخصي	**11**
المطلب الثالث: أعمال وأوامر قاضي التحقيق	**12**
الفرع الأول: أعمال قاضي التحقيق	**12**
الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق	**14**
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لتحقيق في جرائم الأحداث	**16**
المطلب الأول: خصائص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	**16**
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث	**16**
الفرع الثاني: دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكلف بأحداث	**17**
المطلب الثاني: الزامية التحقيق	**18**
الفرع الأول: استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر في قضايا الأحداث	**18**
الفرع الثاني: استبعاد اجراءات التلبس والأمر الجزائي إلى قضايا الأحداث	**20**
خلاصة الفصل	**22**
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في قضايا الحداث	
تمهيد الفصل	**24**
المبحث الأول: خصوصية الاجراءات المتخذة في مواجهة الطفل عند المثول أمام جهات التحقيق	**25**
المطلب الأول: اجراءات التحقيق الاجتماعي اللازم عن الطفل	**25**
الفرع الأول: الجهة المختصة	**25**
الفرع الثاني: الهدف من اجراءات التحقيق الاجتماعي للقتل	**26**
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة في مواجهة القتل	**27**
الفرع الأول: صور التدابير المؤقتة في مواجهة القتل وطبيعتها	**27**
الفرع الثاني: قابلية التدابير المؤقتة للمراجعة والتغيير والطعن فيها بالاستئناف	**29**
المبحث الثاني: الاجراءات التنظيمية لتحقيق في قضايا أحداث	**30**

المطلب الأول: ضرورة استجواب الحدث	**30**
الفرع الأول: إمكانية اللجوء لجلسة المواجهة	**30**
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة بعد إتمام التحقيق	**31**
المطلب الثاني: خصوصية الحبس المؤقت في قضايا أحداث وإلزامية حضور المحامي	**32**
الفرع الأول: خصوصية حبس المؤقت في قضايا الأطفال	**32**
الفرع الثاني: وجوبية حضور المحامي في قضايا أحداث	**34**
خلاصة الفصل	**36**
خاتمة	**38**
قائمة المصادر والمراجع	**41**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار **القانوني لخصوصية التحقيق في جرائم الأحداث،** سواء من حيث القواعد الإجرائية التي تراعي السن، أو من حيث الضمانات المكفولة خلال التحقيق، كحضور الولي أو المحامي، سرية الجلسات، حظر النشر، وعدم استعمال الوسائل القسرية أو المهينة. كما تتناول الدراسة الإشكالات العملية والتحديات التي تواجه الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق مع الأحداث، خاصة في ظل التحول الرقمي، وضعف التكوين المتخصص، وغياب البنية الملائمة أحياناً.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، قاضي التحقيق، جرائم الاحداث

This study aims to shed light on the legal framework governing the privacy of investigations in juvenile delinquency cases, both in terms of procedural rules that take the minor's age into account and the safeguards guaranteed during the investigation, such as the presence of a guardian or lawyer, the confidentiality of sessions, prohibition of publication, and the ban on the use of coercive or degrading methods. The study also addresses practical issues and challenges faced by judicial authorities responsible for investigating juveniles, particularly in light of digital transformation, the lack of specialized training, and, at times, the absence of appropriate infrastructure.

Keywords : Investigation - Investigating Judge -Juvenile Crimes